

Distr.: General
23 August 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

أنغولا

* استُسخنت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14473(A)



* 1 9 1 4 4 7 3 *

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة ومنهجية إعداد التقرير
٣	ثانياً - تطور الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان
٣	ألف - المعاهدات والالتزامات الدولية (التوصيات من ١ إلى ٣٤)
٤	باء - الإطار المعياري (التوصية ٤٣)
٤	جيم - الإطار المؤسسي
٥	ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها (متابعة التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل) ...
٥	ألف - التدابير الرامية إلى كفالة المساواة وعدم التمييز
١٤	باء - احترام الحقوق المدنية والسياسية (التوصيات ٣٥، ومن ١٠٩ إلى ١١٣، و١٢١)
٢٢	جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٦	رابعاً - التعاون التقني (التوصيتان ٥ و٥٨)
٢٧	خامساً - التحديات والآفاق المستقبلية

أولاً - مقدمة ومنهجية إعداد التقرير

- ١- يشكل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المكرسة في الدستور، إحدى ركائز جمهورية أنغولا.
- ٢- وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩، تحسنت حالة حقوق الإنسان، رغم التحديات العديدة التي لا تزال قائمة. ومع بداية الدورة السياسية الجديدة، التي افتتحها الرئيس جواو لورينسو في عام ٢٠١٧، اكتست حقوق الإنسان بُعداً آخر وحظيت بالاهتمام.
- ٣- وخضعت حالة حقوق الإنسان في أنغولا لتقييم أجراه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واعتمده المجلس في آذار/مارس ٢٠١٥. وقد تلقت أنغولا، خلال هذه الدورة، ٢٢٦ توصية، قبلت منها ١٩٢ وأحاطت علماً بـ ٣٤.
- ٤- ويقدم هذا التقرير ردوداً على التوصيات التي قدمتها الدول إلى أنغولا، ويبين الإجراءات المنفذة على أساس أولويات الحكومة والمندرجة في إطار خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ وخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ٥- وقد أعدت هذا التقرير اللجنة المشتركة بين القطاعات لإعداد التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ٢٠٠٩. ودرست جهات حكومية وغير حكومية تلك التوصيات في حلقات دراسية شتى (مثل: الحلقة الدراسية المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بحضور ٧٠ مشاركاً، والمؤتمر الوطني المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بالتعاون مع الاتحاد اللوثيري العالمي بحضور ٨١ مشاركاً)، ونُشرت في الموقع الشبكي لوزارة العدل وحقوق الإنسان، وطُبعت ٢٠٠٠ نسخة منها وُزعت في مقاطعات البلد البالغ عددها ١٨ مقاطعة.
- ٦- وأجريت مشاورة عامة مسبقة بشأن مسودة هذا التقرير من خلال نشرها على الموقع الشبكي لوزارة العدل وحقوق الإنسان (<http://www.servicos.minjusdh.gov.ao>)، بغرض الحصول على إسهاماتٍ من الجهات المعنية.

ثانياً - تطور الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان

ألف - المعاهدات والالتزامات الدولية (التوصيات من ١ إلى ٣٤)

- ٧- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، نُظمت حلقة نقاش بشأن التصديق على المعاهدات الدولية، بدعمٍ من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٩، وافق مجلس الوزراء على الصكوك الدولية التالية وأحالتها إلى الجمعية الوطنية، وجرى في وقت لاحق اعتمادها والتصديق عليها ونشرها من خلال الجريدة الرسمية للجمهورية في عدديها الصادرين يومي ٩ و ١٦ تموز/يوليه:
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الذي اعتمد في عام ١٩٧٧؛
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛
- الاتفاقية المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية.

وضع أنغولا في مجلس حقوق الإنسان

- ٩- أنغولا عضو، للمرة الثالثة، في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛
- وقد تعهدت بإنجاز إجراءات عديدة، توجد قيد التنفيذ.

باء- الإطار المعياري (التوصية ٤٣)

- ١٠- اعتُمدت خلال هذه الفترة عدة قوانين في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١).

جيم- الإطار المؤسسي

الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٩-٢٠٢٢)

- ١١- لدى أنغولا استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان (للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢)، شارك المجتمع المدني، على الصعيد الوطني وعلى أوسع نطاق، في عملية إعدادها، وجرى تعميمها على الشركاء في مجال حقوق الإنسان، وهي حالياً في المرحلة النهائية من اعتمادها.
- ١٢- وترمي هذه الاستراتيجية إلى تنمية القدرات الداخلية للأوغوليين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها والإبلاغ عن انتهاكاتهما وتصحيحها وإدانتها بموضوعية. وقد استندت عملية وضعها إلى دراسة تشخيصية لتطور حالة حقوق الإنسان في أنغولا.
- ١٣- وثُقت مجموعة من الأنشطة بغية تعزيز ثقافة حقوق الإنسان:

(أ) التوقيع على بروتوكول للتعاون في مجال حقوق الإنسان بين وزارة الداخلية والشرطة الوطنية ووزارة العدل وحقوق الإنسان، ويتمثل أحد محاوره في توفير التدريب وبرامج التدريب المستمر لقوات الأمن (إدراج مادة حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي للمعهد العالي لعلوم الشرطة وعلم الجريمة وإصدار دليل لحقوق الإنسان خاص بالشرطة الوطنية)؛

(ب) إدراج مادة حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي للمعهد الوطني للدراسات

القضائية؛

(ج) تنظيم دورات مختلفة للتدريب المستمر في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القوانين، بدعمٍ من منظمات المجتمع المدني؛

(د) التوقيع على بروتوكولات مع ثماني مؤسسات للتعليم العالي من أجل إدراج مادة حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية، وتنظيم حلقات دراسية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات من ٤٤ إلى ٥٣)

١٤- يجري تنقيح القانون المتعلق بوضع مكتب أمين المظالم. ولهذا الغرض، أنشئ فريق عمل بقيادة وزير الدولة ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية.

١٥- وبموجب المادة ١٩٢ من دستور جمهورية أنغولا، يعتبر مكتب أمين المظالم كياناً عاماً مستقلاً، هدفه الدفاع عن حقوق المواطنين وحررياتهم والضمانات المكفولة لهم، سعياً إلى كفالة العدالة ومشروعية عمل الإدارة العامة من خلال قنوات غير رسمية، ويمارس عمله بشكل مستقل.

١٦- ومن اختصاصات مكتب أمين المظالم مباشرة إجراءات التحقيق في شكاوى المواطنين وتظلماتهم بشأن إجراءات الإدارة العامة، وكذلك رصد ظروف السجناء والمحتجزين داخل السجون. ومن الأمثلة على ممارساته الجيدة ما يلي: توفير الدعم من بداية الإجراءات إلى نهايتها في القضية رقم ١٧/١٢٦٨ المتعلقة بوفاة القاصر روفينو فيرنانديس، البالغ من العمر ١٤ سنة، الذي فارق الحياة بسبب الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد عسكريين. وتوجت هذه العملية بمحاكمة الجاني وثلاثة أفراد آخرين وإدانتهم.

١٧- ومكتب أمين المظالم عضو في الرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، التي رأسها خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، وهو عضو في تحالف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ويعمل أيضاً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٨- ويوجد مكتب أمين المظالم في خمس مقاطعات (كابيندا، وبينغو، وكوانزا سول، وهوامبو، وكونيني)، ويقدم خدماته بشكل كامل. وفي حالة عدم توافر مرافق خاصة به، يقدم خدماته على الصعيد المحلي داخل مرافق أخرى. وقد سجل ١ ٨٥٢ شكوى مقدمة من مواطنين خلال عام ٢٠١٨.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (متابعة التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل)

ألف- التدابير الرامية إلى كفالة المساواة وعدم التمييز

١٩- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اعتمد قانون جديد للعقوبات، يعزز مبدأ المساواة وعدم التمييز المكرس في المادة ٢٣ من دستور جمهورية أنغولا. وبموجب المادة ٢١٤ منه، يعاقب بالحبس مدة تصل إلى سنتين كل من يرتكب أفعالاً تمييزية على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني، أو مكان المولد، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو المرض، أو الإعاقة البدنية أو النفسية، أو المعتقد أو الدين، أو الآراء السياسية أو الأيديولوجية، أو الوضع الاجتماعي أو الأصل الاجتماعي، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

٢٠- ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: إجراء تحقيق بشأن التمييز العنصري (في القضية ٠١٩/٨٣٨ والقضية ٠١٩/٨٩٢)، وتسوية مركز تسوية المنازعات خارج نطاق القضاء لحالة أخرى حدثت وقائعها في مؤسسة فندقية في لواندا.

١- الأطفال (التوصيات ٣٨، و٣٩، و٥٥، و٦٦، ومن ٨٧ إلى ٩٦، و١١٨)

٢١- سن الرشد هو ١٨ سنة. ومثل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٤ سنة ٤٧ في المائة من السكان، وفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٤.

الحماية من العنف

٢٢- حماية الطفل من العنف حقٌ منصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور، وفي القانون رقم ١٢/٢٥ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس، المتعلق بحماية الطفل ونمائه الكامل، الذي يشكل الصك الأساسي والأشمل بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك الحماية من العنف. ووفقاً للمادة ٧ من هذا القانون، ينبغي ألا يعامل الطفل بطريقة تتسم بالإهمال أو التمييز أو العنف أو القسوة، وألا يتعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال أو الضغط.

٢٣- وتنص آليات أخرى على تدابير لمكافحة العنف، ومنها القانون رقم ١١/٢٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه، المتعلق بمكافحة العنف العائلي، وقرار الجمعية الوطنية رقم ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه، الذي يدين العنف ضد الأطفال، ولا سيما العنف الجنسي، وخطة العمل وإجراءات التدخل في حالات العنف ضد الأطفال، وقانون العقوبات الجديد الذي يتضمن أحكاماً لمكافحة إساءة معاملة الأطفال أو ذوي الإعاقة أو أسرهم، ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى ست سنوات.

٢٤- وأنشئ مركز الاتصال لإنقاذ الأطفال.

٢٥- وبالتعاون مع اليونيسيف والاتحاد الأوروبي، أعد المعهد الوطني لشؤون الطفل رسوماً تخطيطية ومعايير لرعاية الأطفال والمراهقين ضحايا العنف.

٢٦- وخلال عام ٢٠١٨، سجل المعهد الوطني لشؤون الطفل ٧٧١ حالة عنف ضد الأطفال، توزعت كما يلي: القتل (٤٤)، والتخلي (١١٧)، ومحاولة الاعتداء الجنسي (٢٤)، والاعتداء الجنسي (١٢٧)، والاعتداءات البدنية البسيطة (٢٥٠)، والاعتداءات البدنية الخطيرة (٢٠٩)، والاتجار المشتبه فيه (١٣)، والتخلي عن المسؤولية الأبوية (٢٣٨)، وهروب الأب (١٨٢)، وتنازع الحضانة والرعاية (٤٩٠)، والاتهام بممارسة السحر (١٥)، والإهمال (٦٥٢)، وعمل الأطفال (٣٩٥)، والاتجار (٤)، والاختطاف (١١). وقد جرت تسوية ٢٥٠٠ حالة من هذه الحالات.

٢٧- وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٩، سُجلت ٢١٠٦ حالات، يتعلق ١٠٨ منها بهروب الأب، و٦٠ بالاعتداء الجنسي، و١٢١ بالعنف البدني، و٤٥ بالعنف النفسي، و٢٢١ بتنازع الحضانة، و٣٢ بالاتهام بممارسة السحر، و٢٦٧ بالإهمال، و١٧٣ بعمل الأطفال، و٦٤ بالتخلي عن الأطفال، و٧ بالاتجار بالأطفال، و٥ بالاختطاف، و٣ بالقتل.

تدابير الحماية الخاصة بالأطفال المتهمين بممارسة السحر

- ٢٨- انخفاض عدد هذه الحالات كنتيجة للتدابير الوقائية، ولا سيما أنشطة التوعية.
- ٢٩- وفي قضايا اتهام الأطفال بهذه الممارسة، يعاقب الجناة بمقتضى قانون العقوبات.
- ٣٠- وتتحالف الكنائس حالياً مع الحكومة في مكافحة جريمة اتهام الأطفال بممارسة السحر، من خلال تقديم شكاوى ضد الجناة إلى السلطات.
- ٣١- وخلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٨ حتى الربع الأول من عام ٢٠١٩، سجل المعهد الوطني لشؤون الطفل، على الصعيد الوطني، ٤٤ حالة اتهام للأطفال بممارسة السحر.
- ٣٢- ومن أصل ٤٤ حالة مسجلة، قام المعهد الوطني لشؤون الطفل بتسوية ٣٠ حالة من خلال إجراءات إسداء المشورة للأسر وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي للضحايا؛ وأُحيلت الحالات الأخرى البالغ عددها ١٤ إلى هيئات أخرى لحماية الطفل مثل مراكز الإيواء.

التدابير الخاصة المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية

- ٣٣- وفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٤، كانت نسبة انتشار الإعاقة بين الأطفال كالتالي: ٧٢٦ ٥٠ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٠ و ٤ سنوات (٧,٧ في المائة)، ٤٤٩ ٢٦ منهم ذكور و ٣٣٨ ٢٤ إناث؛ و ٣٢٥ ١١٣ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٤ سنوات و ١٤ سنة (١٧,٣ في المائة)، ٧٨٩ ٥٩ منهم ذكور و ٥٣٦ ٥٣ إناث؛ و ٧٧٨ ١٠٨ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة (١٦,٦ في المائة)، ٥٥١ ٥٧ منهم ذكور و ٢٢٧ ٥١ إناث.
- ٣٤- وبغرض توفير مستوى أفضل من الحماية، اعتمدت قوانين جديدة، هي:

- المرسوم الرئاسي ١٤/٢٠٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، المتعلق باستراتيجية العمل من أجل الإدماج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة، التي ترمي إلى كفالة رعاية تستهدف الأطفال ذوي الإعاقة بصفة خاصة؛
- المرسوم التنفيذي ١٥/٦٩٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر، المتعلق باللوائح التنظيمية للمعايير التقنية لإيداع الأطفال المعرضين للخطر في المؤسسات الاجتماعية؛
- السياسة الوطنية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة الرامية إلى الإدماج المدرسي (المرسوم الرئاسي رقم ١٧/١٨٧ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس)، وإلى تحديد المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات والإجراءات التي تتيح لشبكات التعليم كفالة الحق في الحصول على تعليم جيد للجميع في المدارس العادية، ولا سيما التلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ المصابون باضطرابات طيف التوحد وذوو المهارات العالية.

- ٣٥- أما بخصوص الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد بلغ عددهم في عام ٢٠١٧ حوالي ٤٢٥ ٢١ طفلاً؛ ووضع المعهد الوطني لمكافحة الإيدز إجراءات تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في السياسة الوطنية للصحة، مع التركيز على تعميم استفادة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج. وكان من الضروري إعطاء الأولوية لبعض الإجراءات، وهي: إدماج خدمات الوقاية

من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل في إجراءات الرعاية خلال فترة ما قبل الولادة، وإدماج خدمات العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً في إطار توفير الخدمات الصحية على صعيد البلديات، ووضع الخطة الوطنية للقضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وإعداد دليل الممرضين لاتباع أسلوب جديد في تقديم خدمات الوقاية والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة إلى الحوامل، ومراقبة مقاومة الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة.

٣٦- وأطلقت السيدة الأولى للجمهورية، آنا دياس لورنسو، الحملة الوطنية المعنونة "مولود خال من الإيدز من أجل أفق متألّق"، التي ترمي إلى القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى الأطفال بحلول عام ٢٠٣٠، وهو التزام تعهدت به البلدان الأفريقية لضمان إنجاب النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لأطفال خالين من هذا الفيروس.

التدابير التشريعية وغير التشريعية للقضاء على عمل الأطفال

٣٧- اعتمد القانون رقم ١٥/٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه، أي القانون العام للعمل، الذي يحدد السن الأدنى للاستخدام في ١٤ سنة، مع ضرورة حصول الطفل على ترخيص صريح، ويعتبر عمل الأطفال الذين لم يبلغوا هذه السن غير قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات الجديد على أحكام بشأن جرائم الاسترقاق والاستعباد واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال، ويعاقب مرتكبيها. وتقوم هيئات المراقبة بزيارات إلى أماكن العمل وتطبق عقوبات على أرباب العمل الذين يستخدمون أطفالاً.

٣٨- وقد صدقت أنغولا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٣٩- واعتمدت أنغولا القانون رقم ١٤/٣ بشأن الجرائم الكامنة وراء غسل الأموال، الذي يحظر عمل الأطفال وينص على إنشاء مكتب مفتش العمل، والمرسوم الرئاسي ١٧/٣٠ الذي يحدد قائمة تضم ٥٧ صنفاً من المهن والأنشطة الخطيرة التي لا يجوز أن يمارسها الأطفال.

٤٠- وتوجد في مرحلة الاعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في أنغولا للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، التي ترمي إلى وضع استراتيجيات سياسية لمنع عمل الأطفال وتحديد مناطقه وأنواعه.

٤١- وتبلغ نسبة الأطفال العاملين ٢٣ في المائة، وفقاً للدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات المتعلقة بالصحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٢- بغرض تحسين أداء نظام تطبيق إجراءات قضاء ومحاكم الأحداث (القانون رقم ٩٦/٩، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل)، جرى إعداد دراسة تشخيصية تضمنت مجموعة من التوصيات التي يجري تنفيذها.

٤٣- وتوجد حالياً ثلاثة مراكز خاصة بالأحداث في مقاطعات لواندا وكوانزا سول وهويلا.

٤٤- وتجدر الإشارة إلى رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ١٢ إلى ١٦ سنة، وإلى إنجاز الدراسة التشخيصية لنظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، ووضع مشروع تنفيذ تدابير بديلة

لاحتجاز الأحداث المخالفين للقانون، وإنشاء لجنة حماية الأحداث، وتوفير المعهد الوطني للدراسات القضائية للتدريب بشأن الحماية القضائية لحقوق الطفل للعشرات من الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القوانين.

٤٥- وفي إطار مشروع "العدالة للأحداث"، الذي يموله الاتحاد الأوروبي ومكتب اليونسيف في أنغولا، جرى تنفيذ أنشطة شتى لتبادل الخبرات والتدريب لفائدة موظفي إنفاذ القوانين والمساعدین الاجتماعيين، بغرض مواءمة نموذج قضاء الأحداث مع المعايير الدولية. ويجري وضع مشروع لتنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز بالتعاون مع منظمة الساليزيين دون بوسكو، من أجل إعادة تأهيل ١٩ قاصراً من خلال وضع خطط لمتابعة كل حالة على حدة.

٤٦- وجرت الموافقة على إنشاء مركزين متكاملين لرعاية الأطفال والمراهقين، ومرافق للخدمات الاجتماعية والصحية والقضائية، بما موظفون يقدمون خدمات متخصصة للأطفال ضحايا العنف والأحداث المخالفين للقانون.

٤٧- وترد فيما يلي البيانات المسجلة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ بشأن الأحداث المخالفين للقانون: بينغلا، ٣٣٠؛ وكوانزا نورتي، ٢٤٠؛ وكوانزا سول، ١٥٥؛ وكويني، ١٧٠؛ وهويلا، ٤٩٢؛ وبينغو، ١٥٦؛ وكواندو كوبانغو، ٢٧٥؛ وزايري، ١٢٦؛ وأويغي، ٧١٨؛ وكابندا، ١٣٤.

٢- المرأة (التوصيات ٣٦، و٣٧، و٤٢، و٥٩، و٦٠، ومن ٦٧ إلى ٧٢، ومن ٩٧ إلى ١٠٧، و١٣٥ و١٣٦)

الإطار التشريعي

٤٨- وفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٤، تمثل النساء ٥٢ في المائة من السكان.

٤٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى اعتماد عدة تدابير تشريعية وسياسات للنهوض بالمرأة، وهي:

- المرسوم الرئاسي رقم ١٥/٣٦ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير، بشأن النظام القانوني للاعتراف بالاقتران بحكم الواقع بالتراضي ولفسخ الاقتران المعترف به من هذا النوع؛
- القانون رقم ١٥/٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه، أي القانون العام للعمل، الذي يمنح حقوقاً خاصة مؤقتة للمرأة العاملة، منها: المساواة في الأجر، والتمتع بإجازة الأمومة المحددة في ثلاثة أشهر، وتوقيت الرضاعة الطبيعية، والحماية من البطالة؛
- المرسوم الرئاسي رقم ١٦/١٥٥ المؤرخ ٩ آب/أغسطس، بشأن النظام القانوني للحماية الاجتماعية للعمال المنزليين؛
- المرسوم الرئاسي رقم ١٧/١٤٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه، بشأن وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وإعداد تقرير بشأنها.

البرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين

٥٠- إن تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٢٢/١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، يعيد تأكيد اعتراف الدولة بمسؤوليتها عن اعتماد وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز تكافؤ فرص المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥١- وقد نصت خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ على إجراءات محددة لفائدة المرأة، بهدف تعزيز تكافؤ فرصها وإعطاء قيمة لدورها في المجال الأسري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي ومجال الأعمال التجارية، وكذلك بغية كفالة التمكين المستدام للشابات والنساء في المناطق الريفية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى البرامج التالية: برنامج تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج إعطاء القيمة للأسرة وتعزيز المهارات الأسرية، وبرنامج دعم ضحايا العنف الجنساني، وبرنامج الهيكلية الاقتصادية والإنتاجية للمجتمعات المحلية، مع التركيز على المرأة.

٥٢- وفي مجال سياسة تعزيز المساواة بين الجنسين، وضعت الحكومة إجراءات تتيح إمكانية تمثيل المرأة إلى حد كبير في مختلف المناصب العامة، حيث تشكل النساء النسب التالية: ٣٠,٥ في المائة من أعضاء مجلس النواب؛ و٣٩ في المائة من الوزراء في الحكومة؛ و١٩,٥ في المائة من نواب حكام المقاطعات؛ و٢٥,٦ في المائة من رؤساء البلديات؛ و٤٠ في المائة من الدبلوماسيين. وفي مجال إقامة العدل وإنفاذ القوانين، تمثل المرأة نسبة ٣٤,٤ في المائة من موظفي النيابة العامة، و٣٨ في المائة من القضاة، و٤٩ في المائة من موظفي وزارة العدل وحقوق الإنسان، و٣١ في المائة من المحامين، و١١ في المائة من موظفي الشرطة الوطنية. وفي الوظيفة العامة، يمثل الذكور ٥٨ في المائة والإناث ٤٢ في المائة، وتشغل النساء ٣٥,٥ في المائة من المناصب العليا.

٥٣- وفيما يتعلق بحصول المرأة على فرص العمل، يبلغ معدل العمالة لدى الإناث ٥٨,٧ في المائة مقابل ٦٤,٨ في المائة لدى الذكور. ويبلغ معدل النشاط ٨٤,٩ في المائة^(٢).

مكافحة العنف العائلي

٥٤- اعتمد القانون المتعلق بالعنف العائلي (القانون رقم ١١/٢٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه) ولوائحه التنظيمية (المرسوم الرئاسي رقم ١٣/١٢٤ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس).

٥٥- ويجري تنفيذ هذا القانون من خلال الخطة التنفيذية لمكافحة العنف العائلي (المرسوم الرئاسي رقم ١٣/٢٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو).

٥٦- وتتجلى نتائج هذه الخطة والحملات ذات الصلة فيما يلي:

- زاد عدد حالات الإبلاغ (١٦ ٢٣٧) حالة في عام ٢٠١٤؛ و٤١٤ ٢٥ في عام ٢٠١٥؛ و٤٣٧ ٤٢ في عام ٢٠١٦)، بفضل أنشطة الإعلام والتوعية التي تنفذها مؤسسات مثل وزارة العمل الاجتماعي والأسرة والنهوض بالمرأة ووزارات أخرى؛
- جرى في عام ٢٠١٨ تسجيل ٤٧٩ ٤ حالة إبلاغ عن العنف العائلي؛

- يمكن الإبلاغ من خلال الخط الهاتفي ١١٣ والخط الهاتفي للشرطة الوطنية ٩٩٦٧٩٦٠٠٢؛
- تعكف الشرطة الوطنية على تنفيذ حملة "السلام في البيت"؛
- أنشأت دائرة التحقيقات الجنائية الوطنية إدارةً متخصصة في معالجة الشكاوى المتعلقة بهذه المسألة، وأنشئت الشعبة التاسعة في دائرة الجرائم العادية التابعة لمحاكم المقاطعات؛
- أنشئت شبكة مراكز المشورة القانونية المجانية، وقاعات رعاية ضحايا العنف، وتعززت تسوية النزاعات والمنازعات الأسرية خارج نطاق القضاء، وأقيمت شراكات مع الكيانات الدينية والمجتمع المدني. وجرى حتى الآن تدريب ٨٠٥ مستشارات أسرية؛
- توجد حالياً ١٤ قاعة للمشورة الأسرية و ٩ دُور للإيواء، ويجري بناء دار للإيواء في مقاطعة هومبو تعتمد نموذجاً جديداً للعمل. وأنشئ فريق متعدد القطاعات لمساعدة الضحايا؛
- يجري تنفيذ حملات للتوعية العامة من أجل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، ومكافحة العنف، من خلال تنظيم أنشطة للتدريب، ومناقشات في وسائل الإعلام، وتوجيه رسائل نصية، وتدريب المستشارين الأسريين وموظفي الشرطة والموظفين الصحيين بغرض تحسين مستوى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتهم.

٥٧- وكتدبير لحماية النساء ملتمسات اللجوء واللاجئات والمهاجرات من جميع أشكال العنف، نفذت وزارة العمل الاجتماعي والأسرة والنهوض بالمرأة، بالتعاون مع المجتمع المدني (شبكة المرأة)، أنشطة للتدريب في المنطقتين الشرقية والشمالية لأنغولا، لفائدة اللاجئيين الأنغوليين المعادين من جمهورية زامبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل تحسين مستوى إدماجهم الاجتماعي.

التدابير الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والممارسات الضارة

٥٨- تتمثل الأداة المحورية الرئيسية للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة المسيئة للمرأة في السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين واستراتيجية حشد الدعم وتعبئة الموارد لتنفيذها ورصدها، التي اعتمدت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٣/٢٢٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، وكذلك في قانون الأسرة وقانون مكافحة العنف العائلي الذي يحظر أيضاً هذه الممارسات وينص على تدابير لمساءلة الجناة.

٥٩- وتُعزى الحالات التي تحدث في المناطق الداخلية من البلد إلى العادات والتقاليد المحلية، وإن كان القانون يحظر هذه الممارسات ويعاقب مرتكبيها.

٦٠- وسجلت أنغولا حالات رسمية ضئيلة من زواج الأطفال خلال عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨: حالة واحدة في مالانجي، وحالة واحدة في لواندا سول، وخمس حالات في بنغيلا، وأربع حالات في نامبيي.

٦١- ووفقاً للدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات المتعلقة بالصحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، كان حوالي ثلث (٣٥ في المائة) المراهقات المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة قد بدأت بالفعل حياتهن الإنجابية، أي أنه كان لديهن بالفعل طفل واحد أو أكثر أو كن حوامل للمرة الأولى لدى إجراء هذه الدراسة الاستقصائية.

٦٢- ولمنع هذا النوع من الممارسات، يجري منذ عام ٢٠١٥ تنفيذ الحملة الوطنية "جميعاً ضد الحمل والزواج السابقين لأوانهما في أنغولا"، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية.

٦٣- ويوجد في مرحلة الاعتماد مقترح الاستراتيجية الوطنية لمنع الحمل والزواج المبكرين.

٦٤- أما بخصوص تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فرغم أن الدراسات المنجزة أبانت أنها لا تشكل ممارسة من الممارسات الثقافية لجماعات سكان أنغولا، ولا توجد بالتالي سجلات بشأنها، فقد عززت السلطة التنفيذية إجراءات مكافحة هذه الأفعال، آخذة في الاعتبار تدفقات الهجرة الكبيرة. ويعاقب قانون العقوبات المعتمد على ممارسة التشويه الكلي أو الجزئي للأعضاء التناسلية الأنثوية.

٦٥- وتحظر المادة ١٥ من قانون الدعاية، أي القانون رقم ١٧/٩ المؤرخ ١٣ آذار/مارس، أي نوع من الإعلانات والمواد الإباحية، والإعلانات التي تربط صورة المرأة بسلوكات نمطية أو تمييزية أو مهينة، أو التي تتنافى مع الآداب والأخلاق العامة.

المرأة والسلام والأمن

٦٦- وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، اعتمدت خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (المرسوم الرئاسي ١٧/١٤٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه)، بمشاركة منظمات المجتمع المدني وبالتشاور معها. وأنغولا عضو في شبكة جهات تنسيق القرار ١٣٢٥، وهي البلد الثالث والسبعون الذي اعتمد خطة بهذا الشأن. وارتفعت خلال السنوات الأخيرة نسبة تمثيل المرأة في هيئات وزارة الداخلية من ٥ في المائة إلى ١٥,١ في المائة.

٦٧- وأُنشئت لجنة متعددة القطاعات لوضع خطة العمل المذكورة، وصفحة شبكية بشأن المرأة والسلام والأمن في أنغولا.

٦٨- واضطلعت أنغولا بدور رائد في حفظ السلام والديمقراطية على صعيد أفريقيا، من خلال الحوار الدائم والثقة المتبادلة والتعاون المؤسسي، سعياً إلى تعزيز الديمقراطية والنمو الاقتصادي والازدهار والصالح العام.

المرأة في المناطق الريفية

٦٩- جرى تنفيذ عدة سياسات وبرامج لتمكين النساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية، ومنها: المنتدى الوطني للإصغاء إلى المرأة، والبرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الريفية (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧)، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، وبرنامج الإصلاح الزراعي، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر.

- ٧٠- ولزيادة نسبة مشاركة المرأة الريفية في وضع السياسات المعتمدة في المجالات التي تعنيها، بما في ذلك الحصول على الأراضي والمدخلات الزراعية والغذائية، وُضعت إجراءات، وهي قيد التنفيذ، ترمي إلى تمكين المرأة وجعلها قادرة على إنشاء تعاونيات زراعية مستدامة.
- ٧١- بدأ مشروع دعم الحماية الاجتماعية عملية توسيع نطاق تقديم خدمات العمل الاجتماعي على صعيد البلديات، التي استُهلكت بتسجيل الفئات السكانية الأشد ضعفاً، ومنها المرأة الريفية، ورصد حالتها ومتابعتها.
- ٧٢- وجرى حتى الآن تسجيل ما مجموعه ١ ٥٦٦ أسرة، تضم ٣ ٧٥٧ فرداً.

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة (التوصيتان ١٧٨ و ١٨١)

- ٧٣- تبلغ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة من السكان ٢,٥ في المائة، أي ٢٥٨ ٦٥٦ شخصاً، ٤٤ في المائة منهم إناث و٥٦ في المائة ذكور. و١١١ ١٦٤ منهم (٢٥ في المائة) أطفال تتراوح أعمارهم بين ٠ و١٤ سنة. وبغرض تعزيز السياسات الرامية إلى النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، جرى اعتماد ما يلي: المرسوم الرئاسي رقم ١٤/٢٠٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، المتعلق باستراتيجية العمل من أجل الإدماج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة؛ والرسوم الرئاسي رقم ١٦/١٢ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير، المتعلق باللوائح التنظيمية لتخصيص نسبة من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة (٤ في المائة في القطاع العام و٢ في المائة في القطاع الخاص)؛ والقانون رقم ١٦/١٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه، المتعلق بإمكانية الوصول، الذي يحدد القواعد العامة والشروط والمعايير اللازمة لإتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة، ويرمي إلى إزالة الحواجز المعمارية والتواصلية والتقنية والمنهجية في مختلف المجالات.
- ٧٤- وعلى الصعيد المؤسسي، أنشئ المجلس الوطني للعمل الاجتماعي (المرسوم الرئاسي رقم ١٦/١٣٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه)، لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة.

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء (التوصيات من ١٨٢ إلى ١٨٦)

- ٧٥- وفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٤، كان ٢,٣ في المائة من سكان أنغولا من جنسيات أجنبية. ويوجد بها حالياً نحو ٣٤٥ ١٦١ أجنبياً في وضع قانوني، ٦٥ ٧٧٧ منهم لاجئون وملتمسو لجوء.
- ٧٦- وخلال فترة النزاع الدائر في منطقة كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استقبلت مقاطعة لواندا نوري في عام ٢٠١٧ أكثر من ٣٠ ٠٠٠ شخص، ٧٦ في المائة منهم نساء وفتيات. وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، وقّرت الحكومة الأنغولية الحماية للأطفال من أبناء اللاجئين، من خلال تسجيلهم لأغراض إلتحاقهم التعليم والرعاية الصحية؛ وبالإضافة إلى ذلك، قادت عملية مواجهة هذه الحالة الطارئة، بوسائل منها توفير الحد الأدنى من خدمات الصحة الإنجابية، مع التركيز على الوقاية من وفيات الأمهات والمواليد وكذلك من العنف الجنساني.
- ٧٧- ويحظى المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء بمعاملة تحفظ كرامتهم وتراعي حقوقهم. وفي هذا الصدد، اعتمد القانون رقم ١٩/١٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو، المتعلق بالنظام القانوني

للأجانب، وقانون اللاجئين وملتمسي اللجوء (القانون رقم ١٥/١٠ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه). وأنشئت الهيئة المسؤولة عن الاعتراف بالحق في اللجوء، وهي المجلس الوطني لشؤون اللاجئين (المرسوم الرئاسي رقم ١٨/٢٠٠ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس)، الذي يتولى، باعتباره هيئة مشتركة بين الوزارات، مسؤولية التحقق من استيفاء شروط منح هذا الوضع وفقاً للصوصك الدولية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مراكز إيواء اللاجئين وملتمسي اللجوء (المرسوم الرئاسي رقم ١٨/٢٠٤ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر). واعتمدت السياسة الوطنية للهجرة (المرسوم الرئاسي رقم ١٨/٣١٨ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر) التي تنص على إنشاء مرصد وطني للهجرة.

٧٨- وبالتعاون مع عدة شركاء دوليين، جرى تعزيز الأنشطة التدريبية المتاحة في مجال القواعد الأساسية لحقوق الإنسان لموظفي الشرطة وممثلي الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والسلطات التقليدية، الذين يعملون في المناطق الحدودية. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، حظيت أنغولا بزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق المهاجرين.

٧٩- ويندرج تدريب حرس الحدود في إطار بروتوكول التعاون بين وزارة الداخلية ووزارة العدل وحقوق الإنسان.

٨٠- وأما بخصوص حالات التشريد القسري، فلا توجد سياسات عامة لمعالجتها، بالنظر إلى أنها تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية (مثل الجفاف والفيضانات).

٨١- وجرت عملية إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم في جميع الحالات وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، رغم وقوع حوادث بسيطة، جرت معالجتها بمجرد الإبلاغ عنها. وعلى سبيل المثال، أوعز مكتب المدعي العام للجمهورية إلى مختلف القضاة بإيلاء عناية خاصة لحالة المهاجرين في لواندا وجميع المقاطعات الحدودية. وتؤكد مؤخراً أن ٨٥ في المائة من اللاجئين يرغبون في العودة طوعاً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

باء- احترام الحقوق المدنية والسياسية (التوصيات ٣٥، ومن ١٠٩ إلى ١١٣، و١٢١)

١- اللجوء إلى القضاء والإصلاح القضائي (التوصيات ٣٥، ومن ١٠٩ إلى ١١٣، و١٢١)

٨٢- حققت عملية إصلاح القضاء تقدماً كبيراً منذ عام ٢٠١٥ باعتماد القانون رقم ١٥/٢ المؤرخ ٢ شباط/فبراير، المتعلق بمبادئ وقواعد تنظيم محاكم القضاء العادي وعملها؛ وباعتماد قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية (الذي يوجد في مرحلة الاعتماد من قبل الجمعية الوطنية).

٨٣- وتستند الخريطة القضائية الجديدة إلى إنشاء المحاكم الابتدائية، على الصعيد المحلي، وتسمى محاكم الدوائر ذات الاختصاصات المتخصصة. وسيترفع عددها من ٣٨، المنشأة سابقاً، إلى ٦٠. وأنشئت كذلك محاكم الاستئناف.

٨٤- ويتزايد كل عام عددُ القضاة (٣٩٥)، والمدعين العامين (٤٦٤)، وكذلك المحامين (عدد المحامين والمحامين المتدربين المسجلين حالياً ٥٨٤٥).

٨٥- ولتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، أنشئت المديرية الوطنية لتسوية المنازعات خارج نطاق القضاء، التي تدعم مركز تسوية المنازعات خارج نطاق القضاء، الذي يتألف من محامين يقدمون المعلومات والمشورة القانونية ويكفلون مبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس، أو الوضع الاجتماعي أو الثقافي، أو نقص الإمكانات المالية، أو الوعي بالحقوق والمصالح المشروعة أو بممارستها أو الدفاع عنها. واعتمد أيضاً قانون الوساطة والمصالحة في المنازعات (القانون رقم ١٦/١٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس) الذي يحدد المعايير والإجراءات المناسبة لاستخدام هذين الأسلوبين الأساسيين لتسوية المنازعات، والذي اعتمد بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٦/٢٥٩ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه، الذي ينظم رسوم الوساطة والمصالحة والتحكيم والاستشارات القانونية التي يقدمها مركز تسوية المنازعات خارج نطاق القضاء.

٨٦- وقدمت دائرة المعلومات والاستشارات القانونية التابعة لمركز تسوية المنازعات خارج نطاق القضاء خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨ الخدمات التالية: ٥٥٥ معلومة قانونية و ١٩٥٥ مشورة قانونية. وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٩، لجأ إلى خدمات هذه الدائرة ٢٦١ شخصاً، وأُحيلت ١٢٠ حالة إلى مركز الوساطة.

٢- النظام الانتخابي ومكافحة الفساد (التوصيتان ٤٠ و ١٩٢)

تعزيز النظام الانتخابي

٨٧- يدير النظام الانتخابي هيكل إداري مستقل، هو اللجنة الوطنية للانتخابات، التي يختار المجلس الأعلى للقضاء رئيسها على أساس امتحان تنافسي بين القضاة. وتجري تسوية المنازعات الانتخابية إدارياً من قبل اللجنة الوطنية للانتخابات ومحاكم المنازعات الانتخابية التابعة للمحكمة الدستورية.

٨٨- وتصدق المحكمة الدستورية على نتائج الانتخابات ويُنصب رئيسها رئيس الجمهورية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أُجريت الانتخابات العامة في جو من الهدوء والطمأنينة، واعتبرها المراقبون حرةً ونزيهةً.

مكافحة الفساد

٨٩- لقد تحسن التصور الدولي عن أنغولا فيما يتعلق بمكافحة الفساد.

٩٠- وتشكل مكافحة الفساد والجريمة المنظمة إحدى أولويات السلطة التنفيذية خلال الولاية الحالية. وجرى اعتماد قوانين مهمة، وتعزيز مؤسسات الدولة المسؤولة عن مكافحة الجريمة، على النحو التالي:

- إطلاق الخطة الاستراتيجية لمنع الفساد ومكافحته للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية وثقافة المساءلة، وكذلك إلى تحسين خدمات الإدارة العامة، وحفز المجتمع على المشاركة في منع الفساد ومكافحته؛ وتكثيف الجهود المبذولة لمنع الفساد وتعزيز النزاهة في قطاع الأعمال التجارية والقطاعين العام والخاص؛

- التصديق على الاتفاقيات الإقليمية والدولية الرئيسية لمكافحة الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال، وتقييم حالة أنغولا في إطار آلية استعراض تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- اعتماد عدة قوانين تجدر الإشارة منها إلى قانون النزاهة العامة والقانون المتعلق بإعادة الموارد المالية إلى الوطن وبفقدان الممتلكات الذي طال أمده، والقانون المتعلق بالجرائم التي ارتكبتها كبار المسؤولين، وقانون الملك العام، ومجموعة قواعد الشفافية في وضع الميزانية العامة للدولة وإدارتها ومراقبتها، وتنقيح قانون محكمة تدقيق الحسابات، والقواعد السنوية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة، والمرسوم المتعلق بتصريح الموظفين العاميين بامتلاكاتهم؛ وتعزيز دور المفتشية العامة لإدارة الدولة في مجال مكافحة الفساد ودور وحدة الاستخبارات المالية؛
- إنشاء مديرية مكافحة جرائم الفساد التابعة لدائرة التحقيقات الجنائية، والمديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته التابعة لمكتب المدعي العام؛
- تنظيم حملات قطاعية للتوعية والتخليق ومكافحة ممارسات الفساد، مثل الحملة التي نفذتها وزارة العدل وحقوق الإنسان والإعلانات التلفزيونية التي أطلقتها السلطة التنفيذية؛
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

- ٩١- وثمة أكثر من ٦٠٠ قضية معروضة على المديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته، يتعلق معظمها بمدبرين عاميين وفاعلين سياسيين، يُشتبه في ارتكابهم لأفعال الفساد والاختلاس.
- ٩٢- وقد جرت بالفعل محاكمة الجناة في ١٠ قضايا واسترداد أكثر من أربعة ملايين دولار.

٣- تسجيل المواليد (التوصيات من ٧٣ إلى ٨١)

- ٩٣- وفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٤، بلغت نسبة السكان المسجلين في سجل الولادات ٥٣,٥ في المائة، ويعني ذلك أن أكثر من عشرة ملايين شخص لم يكونوا مسجلين حينها. وبغرض تعزيز التسجيل المدني، اعتمدت مجانية التسجيل واستخراج أول وثيقة للهوية.
- ٩٤- وفي الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جرى تسجيل ما مجموعه ٦ ٥٩٩ ٨٩٧ مواطناً من القاصرين والبالغين، ٣ ٠١٠ ٠٥٨ منهم ذكور، و٣ ٥٨٩ ٧٧٩ إناث، وهو ما يمثل ٥٤,٣ في المائة من المجموع. وفي عام ٢٠١٨، جرى تسجيل ١ ٥١٩ ٨٠٠ مواطناً.
- ٩٥- وفي إطار برنامج التسجيل فور الولادة، أنشئ ٦٠ مكتباً للتسجيل، وهو ما أفضى إلى تسجيل ٢٩٥ ٣٤٧ طفلاً (٦١ في المائة منهم إناث). ويتمثل هذا البرنامج في إتاحة خدمات التسجيل داخل المراكز الصحية التي بها قاعات للولادة. والهدف من ذلك هو إنشاء آليات تكفل التسجيل الفوري للمواليد، وتبسيط الإجراءات ونزع الطابع البيروقراطي عنها وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين.

٩٦- وأطلقت حملة التوعية المعنونة "أنا أؤيد الأبوة المسؤولة"، بغرض توعية المجتمع بصفة عامة، والرجال بصفة خاصة، بأهمية تسجيل أبنائهم.

٩٧- وبعتماد الشباك الوحيد لخدمة المواطنين مؤخراً، سيتسنى لهم تسجيل الولادات في الإدارات التابعة للبلديات والبلدات والدوائر الحضرية، وستجري مواءمة بيانات البطاقات الانتخابية مع تلك الواردة في سجلات الولادة.

٤- نظام السجون، ومسلوبو الحرية، والتعذيب (التوصيات من ٨٢ إلى ٨٤ و ١٠٨، ومن ١١٤ إلى ١٢٠)

٩٨- يحظر الدستور التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وهذه مسألة مشتركة بين جميع القوانين المتعلقة بمعاملة البشر. ولتعزيز هذا المبدأ، يُجرم قانون العقوبات الجديد أفعال التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٩٩- ولا يجوز لهيئات الشرطة الوطنية ودائرة السجون أن تمارس في إطار عملها أفعال التعذيب ضد الأشخاص المحتجزين أو مسلوبو الحرية في السجون، وذلك بموجب المادة ٦(٢)(ج) من القانون رقم ٠٨/٨ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس، أي قانون السجون، والنظام التأديبي للشرطة. وفي حالة وقوع هذه الاعتداءات، يحق دستورياً للضحايا مباشرة إجراءات مدنية وجنائية ضد مرتكبيها. ويشكل كونهم موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين ظرفاً مشدداً للعقوبة.

١٠٠- وأنشئت الإدارة الوطنية للتحقيقات والإجراءات الجنائية وإدارة التحقيقات والمطالبات، التابعتين لمكتب المدعي العام، لتعالج على وجه التحديد القضايا الناشئة عن السلوكات الشائنة لأفراد الشرطة الوطنية وغيرها من هيئات الأمن وحفظ النظام الداخلي الذين يرتكبون تجاوزات خلال ممارسة مهامهم، فيها انتهاك لحقوق المواطنين. وتجري هاتان الإدارتان البحث والتحقيق بشأن تلك الأفعال وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكم.

١٠١- وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون السجون على قيام القضاة والمدعين العامين وأمين المظالم ووزيرة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والمواطنة والمنظمات غير الحكومية بزيارات إلى السجون، كآليات لرصد ومراقبة مدى مراعاة مسؤولي دائرة السجون وموظفيها وعمالها للمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للسجناء وتنفيذهم لها؛ ويجري خلال هذه الزيارات التحقق، ضمن جملة أمور، من حالات التعذيب المحتملة.

١٠٢- ولدى الشرطة الوطنية ودائرة السجون لوائح تنظيمية للنظام التأديبي لموظفيها (المرسوم الرئاسي رقم ١٤/٣٨ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير) تحدد العقوبات التأديبية المنطبقة على مختلف المخالفات.

١٠٣- وسجلت الشرطة الوطنية ٧٩ مخالفة في عام ٢٠١٧، و١٨٦ في عام ٢٠١٨، تباينت العقوبات التأديبية والجنائية التي طبقت بشأنها على الموظفين المقصّرين ما بين عقوبة الحبس، والإقالة والطرده من الهيئة المعنية، وخفض الرتبة، والغرامة، والتوبيخ.

١٠٤- أما بخصوص ظروف الاحتجاز، فقد بلغت نسبة الاكتظاظ في نظام السجون ٣ في المائة، وسُجلت أعلاها في لواندا، التي يوجد فيها حوالي ٣٠ في المائة من نزلاء السجون في البلد، معظمهم مُدانون. وتبلغ نسبة السجينات ٢,٦٥ في المائة، ويضم نظام السجون ٤٤ مؤسسة

سجنية تباشر عملها، من بينها مستشفى سجنى، ومستشفى سجنى للأمراض العقلية، ومؤسسة سجنية للأحداث، ومؤسستين للنساء؛ وبالإضافة إلى ذلك، يوجد داخل جميع السجون جناح للنساء. ويوجد في المرحلة النهائية من البناء والتجهيز أحد عشر سجنًا جديدًا، منها ثلاثة مراكز للأحداث، في مقاطعات لواندا وهوامبو ومالانغبي.

١٠٥- ولتفادي اكتظاظ السجون بالمحبوسين احتياطياً، يطبق القضاة القانون رقم ١٥/٢٥ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر، المتعلق بالتدابير الوقائية في الإجراءات الجنائية، الذي ينص على تدابير وقائية غير احتجازية تتيح للمواطنين إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط، وهو ما يحول دون ارتفاع عدد نزلاء السجون.

١٠٦- وعززت السلطة التنفيذية إجراءات كفالة تنفيذ برامج محددة لتقديم المساعدة الطبية والاجتماعية والدينية والتقنية المهنية للسجناء، في جملة أمور أخرى. وتُجدر الإشارة إلى وجود وحدات ومراكز صحية داخل جميع السجون ومستشفيين سجنين. وتقدم جميع السجون ثلاث وجبات في اليوم إلى النزلاء، وتنفذ أنشطة إعادة تأهيلهم بالتعاون مع المؤسسات العامة والدينية والرابطات الخيرية والمنظمات غير الحكومية.

٥- مكافحة الاتجار بالبشر (التوصيتان ٨٥ و٨٦)

١٠٧- يعتبر دستور جمهورية أنغولا (المادة ١٢) الاتجار بالبشر جريمة.

١٠٨- وتشكل مكافحة الاتجار بالبشر إحدى أولويات السلطة التنفيذية. والتدبير التشريعي الرئيسي في هذا الصدد هو القانون رقم ١٤/٣ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير، المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وقانون العقوبات المعتمد الذي يتضمن بعض الأحكام وينص على الإجراءات القانونية - الجنائية للتصدي لمختلف ممارسات الاتجار بالبشر.

١٠٩- وبغرض ضمان حماية الضحايا ومساعدتهم وتعافيهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، أنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالبشر (المرسوم الرئاسي رقم ١٤/٢٣٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر)، التي تنسق عملها وزارة العدل وحقوق الإنسان والتي تتألف من مختلف الوزارات والشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام للجمهورية.

١١٠- وتنفيذاً للمهام المنوطة بالدولة في مجالات الوقاية، وحماية الضحايا، ومقاضاة الجناة، والتعاون، جرى تعزيز تبادل المعلومات مع دول أخرى حققت مؤشرات جيدة في هذا الصدد، وهو ما مكن من تعزيز تدابير السلطات من أجل الوقاية والمراقبة والرصد، ولا سيما في المناطق الحدودية. ويوجد في مرحلة الاعتماد خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر وقانون حماية الضحايا والشهود والمتهمين وقانون زرع الأعضاء.

١١١- وخلال السنوات الأربع الأخيرة، جرى تسجيل أكثر من ٧٠ حالة اتجار محتملة. وأُعيد إدماج الضحايا في أسرهم أو أودعوا في مراكز للإيواء. وتستقبل مراكز الإيواء ومراكز الدعم الاجتماعي الضحايا المحتاجين إلى الحماية، وتوفر لهم، في جملة أمور، الدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة الطبية والقانونية.

١١٢- وانضمت أنغولا مؤخراً إلى حملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر، التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى قاعدة بيانات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١١٣- وتعمل أنغولا من أجل تنفيذ الخطط الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال مختلف المحافل التي انضمت إليها، وتعكف على وضع مشاريع بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٦- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر (التوصيات ٤١ و ٦٤ و ٦٥، ومن ١٢٣ إلى ١٣٤، و ١٣٧)

١١٤- حرية التعبير مكرسة في المادتين ٤٠ و ٤٤ من دستور جمهورية أنغولا. وتجدر الإشارة إلى مجموعة قوانين الصحافة، وهي: قانون الصحافة (القانون رقم ١٧/١ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير)؛ والقانون رقم ١٧/٢، أي القانون الأساسي للكيان التنظيمي لوسائل الإعلام الأنغولية؛ والقانون رقم ١٧/٣ المتعلق بممارسة أنشطة البث التلفزيوني؛ والقانون رقم ١٧/٤ المتعلق بممارسة أنشطة البث الإذاعي؛ والقانون رقم ١٧/٥ المتعلق بوضع الصحفيين؛ والقانون رقم ١٧/٩ المؤرخ ١٣ آذار/مارس، أي القانون العام للدعاية.

١١٥- والكيان التنظيمي لوسائل الإعلام الأنغولية هيئة مستقلة وقائمة بذاتها، مؤلفة في معظمها من صحفيين، ترصد أعمال الحق في حرية التعبير والإعلام والصحافة.

١١٦- وتجدر الإشارة إلى أنه لم تسجّل في أنغولا خلال السنوات الأخيرة حالات صحفيين قُتلوا أو يقضون عقوبات نافذة بسبب ارتكاب جرائم متعلقة بالصحافة.

١١٧- وتتسم هيئات ووسائل الإعلام في أنغولا بالتعددية:

- الوكالات التلفزيونية: القناة التلفزيونية الأنغولية العامة، وأكثر من أربع قنوات خاصة وثلاث قنوات قائمة على الاشتراك؛
- الإذاعات: قطاع البث الإذاعي العام، أي مجموعة الإذاعة الوطنية الأنغولية التي تضم خمس قنوات وطنية و ١٨ محطة للبث و ٨١ محطة لإعادة البث. وقطاع البث الإذاعي التجاري على موجة التضمين الترددي، الذي يضم ٣٣ محطة إذاعية خاصة تبث برامجها على موجة التضمين الترددي، في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وتجدر الإشارة، في إطار الالتزام بالتعددية، إلى توسيع نطاق إرسال إذاعة إيكليسا ليشمل مقاطعات البلد البالغ عددها ١٨ مقاطعة؛
- المنشورات الصحفية: ٢٢٥ صحيفة (يوميستان، و ٤٢٨ مجلة أسبوعية ونصف شهرية وشهرية وفصلية، و ٤٣٨ نشرة إخبارية)؛
- وكالات الأنباء: واحدة، هي وكالة الأنباء الأنغولية، بالإضافة إلى مواقع إخبارية شتى.

١١٨- ويوجد في أنغولا أكثر من ٥٠٠٠ مهني عامل في وسائل الإعلام، وتلاحظ زيادة في مستوى المساواة بين الجنسين في هذا القطاع. وعلى سبيل المثال، تشغل النساء مناصب في

مجالس إدارة المؤسسات الأربع الرئيسية لوسائل الإعلام العامة: الإذاعة الوطنية الأنغولية (امراتان من أصل سبعة أعضاء)، والقناة التلفزيونية الأنغولية العامة (امراتان من أصل سبعة أعضاء)، ووكالة الأنباء الأنغولية (امراتان من أصل سبعة أعضاء)، وشرطة نشر الصحف "نوفيمبرو" (امراة من أصل سبعة أعضاء). وفي قطاع وسائل الإعلام الخاصة، تدير امرأتان إذاعة "LAC" في لواندا وإذاعة "Mais" في هويلا.

١١٩- وفيما يتعلق بجرائم المساس بالسمعة، استحدثت قانون العقوبات المعتمد حكماً يميز اختيار عقوبة الحبس أو الغرامة، ويعني ذلك أنه يجوز للقاضي الآن الاكتفاء بفرض الغرامة، إن ارتأى ذلك.

١٢٠- ويُدرج آخر تقرير لمنظمة "مراسلون بلا حدود" بشأن حرية الصحافة أنغولا في قائمة أقل البلدان قمعاً للصحفيين، إذ يصنفها في المركز ١٠٩ (من أصل ١٨٠ بلداً)، حيث ارتقت ١٢ مركزاً من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠١٩. وليس هذا التقرير الوحيد الذي يتناول أوجه التقدم المحرز في أنغولا في سياق عالمي مطبوع بتدهور الحريات.

١٢١- ووجهت الدعوة إلى عدة مقررین خاصین، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرية التعبير. وحظيت أنغولا في عام ٢٠١٦ بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير في أفريقيا.

حرية التجمع والتظاهر

١٢٢- يكفل دستور جمهورية أنغولا حرية التجمع والتظاهر. ويحدد القانون رقم ٩١/١٦ معايير ممارسة جميع المواطنين لهذا الحق. وتجري في أنغولا مظاهرات وتجمعات شتى، تنظمها مختلف الجماعات السياسية والدينية ومنظمات المجتمع المدني وحركاته. وعلى سبيل المثال، جرت ٤٣ مظاهرة في عام ٢٠١٨، شارك فيها ٨٢٨ ١٤ شخصاً. ولواندا هي المقاطعة التي تشهد أكبر عدد من المظاهرات.

١٢٣- وفي حالة الإبلاغ عن وقوع تجاوزات خلال المظاهرات، تُتخذ تدابير وإجراءات بحسب خطورتها، سواء ارتكبتها أفراد الشرطة الوطنية أو المتظاهرون.

الحق في تكوين الجمعيات

١٢٤- الحق في تكوين الجمعيات منصوص عليه في الدستور وفي قانون الجمعيات الخاصة (القانون رقم ١٢/٦ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير) الذي يحدد إجراءات تكوين الجمعيات.

١٢٥- وقد سُجلت زيادة كبيرة في عدد الجمعيات المسجلة. فخلال السنوات الأربع الماضية، ارتفع هذا العدد من ٢٥٢ منظمة وطنية، و ٦٠ منظمة دولية، و ١٥ مؤسسة دولية، إلى ٥٤٢ منظمة وطنية، و ١٦ مؤسسة.

الحوار مع المجتمع المدني

١٢٦- تعتمد السلطة التنفيذية نظاماً للإصغاء لمنظمات المجتمع المدني والتشاور معها:

- يشكل المجتمع المدني جزءاً من مجلس الجمهورية، الذي يعتبر هيئة استشارية لرئيس الجمهورية ومجالس الإصغاء والتوافق الاجتماعي؛

- عقد رئيس الجمهورية، السيد جواو مانويل غونسالفيس لورينسو، لقاءات مع منظمات ورابطات المجتمع المدني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛
- أنشئت آليات متعددة الأطراف، وتُنظَّم منتديات كل سنتين (المنتدى الأول للمجتمع المدني في عام ٢٠١٦ والثاني في عام ٢٠١٨)، وتتابع التوصيات المنبثقة عن هذه اللقاءات؛
- أُجريت مشاوررة عامة، بغرض جمع الإسهامات اللازمة لإعداد وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وعُقدت لقاءات وما إلى ذلك؛
- تقوم وزيرة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والمواطنة بزيارات إلى مقار منظمات شتى وتقيم حواراً دائماً معها؛
- تشارك منظمات المجتمع المدني، على صعيد المقاطعات، كأعضاء في لجان المقاطعات المعنية بحقوق الإنسان، التي ينظمها المرسوم الرئاسي رقم ١٤/١٣٧ المؤرخ ١٣ أيار/مايو؛
- لدى مختلف الوزارات شركاء متعددون من المجتمع المدني وتُجري معهم حواراً دائماً ومشاورات عامة بشأن مختلف السياسات. ومن الأمثلة على ذلك: مشاوررة عامة بشأن مجموعة التدابير التشريعية المتعلقة بسياسات الاكتفاء الذاتي التي وضعتها وزارة إدارة الأراضي وإصلاح الدولة؛
- شارك ممثلو مختلف منظمات المجتمع المدني في الدورات التدريبية التي نظمتها وزارة العدل وحقوق الإنسان (الدورة التدريبية للتخصص في مجال حقوق الإنسان، والدورة التدريبية لنيل شهادة أوسلو، وغيرها).

٧- حرية الدين (التوصية ١٢٢)

- ١٢٧- وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠١٤، تعتبر الكاثوليكية الديانة الأكبر من حيث الممارسين، ونسبتهم ٤١ في المائة من السكان، وتليها البروتستانتية، بنسبة ٣٨ في المائة؛ وتبلغ نسبة من لا ديانة لهم ١٢,٣ في المائة، ومن يمارسون ديانات أخرى ٧,٤ في المائة، والديانة الأرواحية ٠,٦ في المائة، والإسلام ٠,٤ في المائة، واليهودية ٠,٢ في المائة.
- ١٢٨- واعتمد القانون المتعلق بحرية الدين والمعتقد والعبادة (القانون رقم ١٢/١٩ المؤرخ ١٤ أيار/مايو). وتلتزم السلطة التنفيذية التزاماً قوياً بتطبيق الوضع الديني في البلد، وقد اعتمدت لهذا الغرض مجموعة من التدابير الرامية إلى كفالة ممارسة حرية الدين والمعتقد والعبادة، وإلى تعزيز الاعتراف بالطوائف الدينية، وفي الوقت ذاته، إلى حماية المواطنين من جميع الممارسات الدينية التي تنتهك حقوق الإنسان ومبدأ احترام القوانين السارية. وثمة في الوقت الراهن ٨٣ طائفة دينية معترفاً بها، و١١٠٦ طوائف غير معترف بها، و٧٧ منظمة كنسيّة.
- ١٢٩- وشكل مقترح القانون ثمرة فترة طويلة من المشاورات والمناقشات العامة التي بدأت في عام ٢٠١٤، وجرت في ١٢ مقاطعة من مقاطعات البلد، وهو ينص على إتاحة المعلومات عبر المنصات الرقمية والمنشورات الورقية وترويجها عبر القنوات الإذاعية، وقد أُدمجت فيه اقتراحات قيّمة.

ومنها على سبيل المثال، خفض عدد التوقيعات اللازم من ١٠٠ ألف إلى ٦٠ ألف توقيع. وبالتالي، فليس معيار الاعتراف بطائفة هو عدد أتباعها، بل ممارستها وتوافقها مع القانون.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣٠- تهدف خطة التنمية الوطنية (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢) إلى تخصيص ٢٠ في المائة من الميزانية العامة للدولة لهذا المجال حتى عام ٢٠٢٢.

١- التنمية المستدامة ومكافحة الفقر (التوصيات ١٤٠، ومن ١٤٢ إلى ١٥٣، ومن ١٨٩ إلى ١٩١)

١٣١- تشكل التنمية المستدامة ومكافحة الفقر أولويتين من أولويات السلطة التنفيذية. وفي هذا الصدد، التزمت أنغولا بأهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

١٣٢- وتمكنت الحكومة من تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، بخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف (من ٦٩ في المائة إلى ٣٦ في المائة).

١٣٣- وبعد انتهاء فترة خطة التنمية الوطنية السابقة، اعتمدت خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، واعتمد في هذا الصدد البرنامج المتكامل للتنمية المحلية ومكافحة الفقر على صعيد البلديات (للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢) (المرسوم الرئاسي ١٨/١٤٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه) الذي يتوخى الحد من الفقر، وتعزيز التنمية البشرية ورفاه الأنغوليين، من خلال الإدماج الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد المحلي.

١٣٤- ويرمي هذا البرنامج إلى انتشار ١١,٦ في المائة من مجموع سكان البلد من الفقر بحلول عام ٢٠٢٢.

١٣٥- وقد قدمت المساعدة بالفعل إلى ٧٠٧ ٥٩ أشخاص في جميع أنحاء البلد، بمنحهم سلعاً غذائية، وأدمج ٩٢٩ شخصاً في أنشطة مدرة للدخل.

١٣٦- واعتمدت اللوائح التنظيمية للسجل الاجتماعي الوحيد (المرسوم الرئاسي رقم ١٩/١٣٦، المؤرخ ١٠ أيار/مايو) من أجل مواءمة البرامج والمشاريع الاجتماعية، التي ستساهم في إدارة الاستحقاقات الممنوحة للأشخاص والأسر الذين يعيشون حالة الضعف والفقر.

١٣٧- ويجري توسيع نطاق برنامج العمل الاجتماعي على صعيد البلديات وتنفيذ نظام المعلومات وإدارة العمل الاجتماعي، وقد سُجل بالفعل في هذا النظام ما مجموعه ٤٨٣ ٣٧ شخصاً، وهو ما يعادل ٤٣٩ ١١ أسرة.

١٣٨- ويجري وضع برامج أخرى، هي: برنامج دعم المرأة في الأرياف وضواحي المدن، وبرنامج الائتمانات البالغة الصغر، وبرنامج دعم مبادرات التمويل البالغ الصغر، وبرنامج المشاريع الأسرية والريفية، وبرنامج إعادة تأهيل البلديات الريفية، وبرنامج دعم الأنشطة الاقتصادية للمرأة الريفية، وبرنامج تدريب القابلات التقليديات. ويجري وضع الاستراتيجيات الوطنية التالية المتعلقة بالصحة: استراتيجية تنظيم الأسرة، واستراتيجية الصحة الشاملة للمراهقين والشباب، والاستراتيجية المتكاملة للصحة الإنجابية الرامية إلى زيادة مستوى الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

١٣٩- وتندرج جميع هذه الخطط والتدابير والبرامج في إطار استراتيجية التنمية الطويلة الأجل "أنغولا في أفق عام ٢٠٥٠" (٣).

١٤٠- ويجري تنفيذ برنامج "أرضي"، الذي يهدف إلى تمليك الأراضي الريفية للمجتمعات المحلية. وجرى تحديد ٢٣٩ مجتمعاً محلياً ريفياً، حصل بالفعل ٣١ مجتمعاً منها على عقود الاعتراف بالملكية العرفية للأراضي على أساس الانتفاع، وذلك بالتعاون مع منظمات غير حكومية.

الحق في الماء

١٤١- ارتفعت في عام ٢٠١٧ الحصة المخصصة من الميزانية العامة للدولة لبرامج الحصول على الماء بنسبة ١,٦ في المائة:

- برنامج الماء للجميع: يتضمن الهدف العام لقطاع الماء (إتاحة الماء الصالح للشرب لسكان المناطق الحضرية بنسبة ١٠٠ في المائة ولسكان المناطق الريفية بنسبة ٨٠ في المائة)، غير أن مؤشره الإجمالي بلغ بالكاد نسبة ٥٥ في المائة، حتى عام ٢٠١٧؛
- إصلاح شبكات الإمداد بالماء وخدمات الصرف الصحي في المناطق الحضرية وتوسيع نطاقها؛
- التدريب المؤسسي.

١٤٢- ووفقاً للدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات المتعلقة بالصحة للفترتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٥-٢٠١٦، زاد مستوى استفادة الأسر المعيشية من مصادر الماء الصالح للشرب بنسبة ١٢ في المائة (من ٤٢ في المائة إلى ٥٤ في المائة). وسُجلت هذه الزيادة بالأساس في المناطق الحضرية. ويحصل على الماء الصالح للشرب ٣٢ في المائة من الأسر المعيشية في المناطق الريفية، مقابل ٦٧ في المائة في المناطق الحضرية.

١٤٣- وفيما يتعلق ببرنامج "الماء للجميع"، أُنجزت في عام ٢٠١٨ مشاريع استفاد منها ٤٠٧ ٧١ أشخاص، كنتيجة لإنشاء ٣٢ مرفقاً للتزود بالماء و٦٣ شبكة صغيرة للإمداد بالماء، وأفضى ذلك إلى توفير هذه الخدمة بنسبة ٦٨ في المائة (زيادة نسبتها ٠,٨ في المائة، حيث أنشئ ٥٦ مرفقاً للتزود بالماء و٦٤ شبكة صغيرة للإمداد بالماء في عام ٢٠١٧، وهو ما أتاح استفادة ٢٩٠ ١٠٧ نسمة من هذه الخدمة).

٢- الحق في التعليم (التوصيات ١٣٨، و١٣٩، و١٦٤ ومن ١٦٨ إلى ١٧٤ و١٧٧)

١٤٤- الحق في التعليم منصوص عليه في دستور جمهورية أنغولا وفي قانون أسس نظام التعليم والتدريس (القانون رقم ١٦/١٧ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر) الذي يكفل الاستفادة الشاملة بالمجان من التعليم الأساسي.

١٤٥- ووفقاً لبيانات وزارة التعليم، سُجلت زيادة كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس، حيث انتقل عدد المسجلين في التعليم الأولي من ٨٥٣ ٧٤٠ في عام ٢٠١٥ إلى ٣٨١ ٧٨٤ في عام ٢٠١٨؛ وفي مرحلة التعليم الابتدائي من ٩٣٥ ٥٠٩٤ في عام ٢٠١٥ إلى ٦٦٦ ١٧٠ في عام ٢٠١٨؛ وفي مرحلة التعليم الثانوي من ٤٠٧ ١٧٤٣ في عام ٢٠١٥ إلى ١١٥ ٢٠١٧ في عام ٢٠١٨.

١٤٦- وارتفع مجموع الطلاب من ٨ ٣٠٩ ٠٠٠ في عام ٢٠١٥ إلى ٩ ٨٣٣ ٤٥٩ في عام ٢٠١٨. وتوجد في البلد ١١ ٠٦٧ مدرسة عامة و٢ ٥٩٣ مدرسة شبه خاصة وخاصة.

١٤٧- وفيما يتعلق بالتدابير المنفذة للحيلولة دون بقاء الفتيات خارج نظام التعليم، تعكف وزارة التعليم، بمشاركة الآباء والمدرسين، على وضع استراتيجية لتعزيز وإعادة تفعيل مجالس المساواة بين الجنسين وكفالة حقوق الإنسان التابعة لمديريات التعليم في المقاطعات، وذلك بإنشاء فروع لها في مدارس المقاطعات، بغرض كفالة المساواة بين الجنسين وتوفير الدعم النفسي - التربوي لضحايا العنف العائلي، والعمل القسري، واليتم، والحمل المبكر، والقضاء على التمييز القائم على الاختلافات بين الجنسين، وتقدير مشاركة المرأة في نظام التعليم.

١٤٨- وفي عام ٢٠١٨، أدرجت وزارة التعليم التربية الجنسية في المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية، لإتاحة معلومات جيدة النوعية في هذا المجال، ولا سيما للفتيات.

محو الأمية

١٤٩- تمثل أحد أهداف نظام التعليم في أنغولا في زيادة عدد البالغين الملمّين بالقراءة والكتابة بنسبة ٥٠ في المائة (من خلال برامج شتى لمحو الأمية)، ولا سيما في صفوف النساء، وذلك بإتاحة جميع البالغين إمكانية الاستفادة بشكل منصف من التعليم الأساسي والتعليم المستمر.

١٥٠- ويبلغ معدل محو الأمية على الصعيد الوطني ٦٦ في المائة، أي ٧٩ في المائة في المناطق الريفية و٤١ في المائة في المناطق الحضرية، وفقاً لبيانات تعداد السكان لعام ٢٠١٤.

١٥١- أما بخصوص الفرق بين الرجل والمرأة، فتبلغ نسبة الإناث الملمّات بالقراءة والكتابة ٥٨ في المائة ونسبة الذكور ٨٤ في المائة، وفقاً للدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات المتعلقة بالصحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.

١٥٢- ويبلغ عدد المسجلين في صفوف محو الأمية ٩٦٠ ٥٧٠ تلميذاً برسم الموسم الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩. واعتمدت خطة وطنية لمحو الأمية بمشاركة مؤسسات الأعمال التجارية.

٣- الحق في الصحة (التوصيات من ١٥٥ إلى ١٦٢)

١٥٣- النظام العام للصحة مجاني وشامل، وثمة أيضاً شبكة واسعة من المؤسسات الخاصة والتشاركية.

١٥٤- وتتألف الشبكة العامة لخدمات الرعاية الصحية من ٣ ٠٢٣ مؤسسة صحية، منها ٢ ١٢٠ مستوصفاً، و٧٠٠ مركز صحي، و١٤٥ مستشفى على صعيد البلديات، و٢٨ مستشفى عاماً، و١٨ مستشفى على صعيد المقاطعات، و١٢ مستشفى مركزياً. وثمة أيضاً ١١ مركزاً للعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل البدني.

١٥٥- ويتباين مستوى توفير اللقاحات بحسب المناطق، والمقاطعات، والمستوى التعليمي للأُم، والشريحة الخمسية الاجتماعية-الاقتصادية. ويبلغ معدل توفير جميع اللقاحات ٤٠ في المائة في المناطق الحضرية و١٧ في المائة في المناطق الريفية.

١٥٦- وتهدف السياسة الوطنية الدوائية، المعتمدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٨٩/١٠، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس، إلى كفاءة تزويد البلد بالأدوية الأساسية المتاحة للجميع والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية.

١٥٧- وينص المرسوم التشريعي الرئاسي رقم ١٨/٣ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، الذي اعتمد بموجبه الدليل الجمركي الجديد، على إعفاء الأدوية من ضريبة الاستهلاك والرسوم الجمركية.

١٥٨- ووقّعت حكومة أنغولا على اتفاق مع البنك الدولي، سيشجع إمكانية تحسين أداء حوالي ٣٠٠ مؤسسة للرعاية الصحية الأولية في ٢١ بلدية من بلديات البلد.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٥٩- يُقدَّر معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني في أنغولا بنسبة ٢ في المائة في صفوف السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة، وهو أحد أدنى المعدلات في منطقة الجنوب الأفريقي. وقد اتُّخذت عدة إجراءات لتوفير خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٦٠- ونُفذت الحملة الوقائية الرئيسية في هذا المجال من خلال برامج تلفزيونية وإذاعية، ودورات تدريبية للمعلمين من الأقران، ومناقشات، وتوزيع رفالات ومواد إعلامية، والتثقيف والتواصل، والتواصل الشخصي مع مختلف الجهات الفاعلة.

١٦١- وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، جرت تعبئة ٣٣ ٠٠٠ فتاة وشابة، تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ٢٤ سنة، في مقاطعات لواندا وبنغيلا وكونيني وهويلا، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بتمويل من الصندوق العالمي وبدعم تقني من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٦٢- والتزمت أنغولا أيضاً بتنفيذ الهدف ٩٠-٩٠-٩٠ في أفق عام ٢٠٢٠، الذي يتمثل في تمكين ٩٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من معرفة وضعهم المصلي، وتمكين ٩٠ في المائة ممن شُخصت إصابتهم بهذا الفيروس من الحصول بلا انقطاع على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وتمكين ٩٠ في المائة من جميع الأشخاص الذين يتلقون العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة من الاستفادة من تقنية الكبت الفيروسي.

وفيات الأطفال

١٦٣- يشكل الحد من الوفيات ووفيات الأمهات والمواليد والأطفال والمراهقين إحدى الأولويات الرئيسية للحكومة.

١٦٤- وأنجز المعهد الوطني للإحصاء ووزارة الصحة الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات المتعلقة بالصحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وتشير نتائجها إلى إحراز تقدم في هذا المجال: فقد ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة من ٤٨ سنة لكلا الجنسين في عام ٢٠٠٩ إلى ٦٠ سنة في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٨، بلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٦١ سنة، وهو أعلى لدى الإناث (٦٣ سنة) منه لدى الذكور (٥٩ سنة).

١٦٥- وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، أُطلقت في عام ٢٠١٠ الحملة الوطنية لتسريع وتيرة تقليص معدل وفيات الأمهات والأطفال، وأنشئت في عام ٢٠١٢ اللجنة الوطنية لرصد وفيات الأمهات والمواليد والأطفال والوقاية منها.

١٦٦- ويتقيد أكثر من ٧٠٠ مؤسسة صحية ببروتوكولات توفير وتطبيع خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

١٦٧- وبالتعاون بين وزارة الصحة، ووزارة العمل الاجتماعي والأسرة والنهوض بالمرأة، ووزارة التعليم، جرى تدريب أكثر من ٣ ٤٥٠ قابلة تقليدية وتوعية ٣ ٣٤٠ شاباً بالمسائل الجنسية، والحمل المبكر، ووفيات الأمهات والمواليد، وأُجريت زيارات للرصد إلى اللجان المعنية بخدمات الصحة على صعيد المقاطعات.

١٦٨- وانخفض معدل وفيات الأطفال من ١١٦ لكل ألف مولود حي في عام ٢٠٠٨ إلى ١٠٢ لكل ألف مولود حي في عام ٢٠١٣، ويبلغ حالياً ٦٨ لكل ألف مولود حي.

١٦٩- أما بخصوص معدل وفيات الأمهات داخل مؤسسات الرعاية الصحية، فقد انتقل من ٣٣٩ في عام ٢٠١٤ إلى ٢٨٨ في عام ٢٠١٥، و٢٧٧ في عام ٢٠١٦، و٣٧٧ في عام ٢٠١٧، و٣٥٧ في عام ٢٠١٨.

١٧٠- وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، بلغ معدل وفيات المواليد ٣٣ في عام ٢٠١٤، و٣٦ في عام ٢٠١٥، و٣٨ في عام ٢٠١٦، و٣٧ في عام ٢٠١٧، و٤٨ في عام ٢٠١٨، بفضل زيادة مستوى توفير الخدمات.

٤- الحق في السكن اللائق (التوصية ١٤١)

١٧١- تشير بيانات التعداد العام للسكان والمساكن (٢٠١٤) إلى أن ٧٠ في المائة من الأسر المعيشية تعيش في مساكن تملكها، و١٩ في المائة في مساكن مستأجرة، و١٠ في المائة في مساكن مصنفة ضمن فئات أخرى.

١٧٢- ويتواصل تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الحضرية والإسكان، الذي يركز بشكل رئيسي على بناء ٣٥٠ ٠٠٠ مسكن، أي حوالي ٢٠٠ مسكن في كل بلدية، فضلاً عن بناء الدولة والشركات الخاصة والتعاونيات لمساكن اجتماعية.

١٧٣- أما بخصوص عمليات الإخلاء، فهي لا تجري إلا من خلال القضاء. وقد اعتمد المرسوم الرئاسي رقم ١٦/١١٧ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو، المتعلق باللوائح التنظيمية لعمليات إعادة الإسكان، ويجري تنقيح القانون المتعلق بنزع الملكية لمواءمته مع معايير حقوق الإنسان، بغرض كفاءة إعادة الإسكان اللائق، وفقاً لقرار الجمعية الوطنية بشأن عمليات الإخلاء.

رابعاً- التعاون التقني (التوصيتان ٥ و ٥٨)

التعاون التقني مع آليات الأمم المتحدة

١٧٤- يجري التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في إطار العلاقات مع مختلف الآليات من خلال مجموعة من الوكالات المتخصصة، وهي: اليونيسف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وغيرها.

١٧٥- وبدأ تنفيذ برنامج تعزيز حقوق الإنسان المشترك بين وزارة العدل وحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٢ وسيستمر حتى عام ٢٠٢٢.

١٧٦- وعلى غرار ذلك، يجري التعاون في إطار الاتحاد الأفريقي، من خلال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهيئات إقليمية أخرى، وفي إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومجموعة البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية.

خامساً- التحديات والآفاق المستقبلية

١٧٧- تتجلى التحديات الرئيسية التي تواجه أنغولا خلال هذه الفترة فيما يلي:

- اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢) والاستراتيجيات اللاحقة.
- الوفاء بالتزامات أنغولا بصفتها دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- التصديق على الاتفاقيات التي سبق التوقيع عليها وإعداد التقارير ذات الصلة.
- تلقي زيارات المقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان.
- تحسين حالة حقوق الإنسان في أنغولا.

Notas

- 1 Ver legislación concreta en cada apartado del presente informe.
- 2 Fuente: INSTITUTO NACIONAL DE ESTADÍSTICA, *Indicadores de Empleo e Desemprego, Inquérito sobre Despesas, Receitas e Empleo em Angola*, IDREA 2018-2019.
- 3 Recientemente la Estrategia de Desarrollo de Largo Plazo 2025 fue ampliada y revista para 2050.